




صندوق إيفاء الإستثماري



النظام الأساسي لصندوق ايفا الاستثماري

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي فقد تم إنشاء صندوق ايفا الاستثماري من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

المادة الثانية

تعريفات:

يكون للمصطلحات التالية المعني المبين قرين كل منها:

الصندوق	: صندوق ايفا الاستثماري.
النظام	: هذا النظام أو أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.
الاساسي	
الوزارة	: وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت.
جهة الإشراف	: بنك الكويت المركزي.
المدير	: شركة الاستشارات المالية الدولية.
أمين	: الشركة الكويتية للمقاصة (ش.م.ك.).
الاستثمار	
المالك	: هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين و غير المقيمين في دولة الكويت الذين يجوز لهم الاشتراك في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
وكيل البيع	: شركة الاستشارات المالية الدولية.
مراقب	: أنور القطامي وشركاه - جرانت ثورنتون.
الحسابات	
وحدات	: وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق.
الاستثمار	
سعر وحدة	: هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق

الاستثمار	حسب سعر السوق مقسوما على عدد وحدات الاستثمار.
السوق	: سوق الكويت للأوراق المالية.
يوم التقييم	: آخر يوم خميس كل اسبوعين ، وإذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية من يوم العمل السابق هو يوم التقييم .
يوم العمل	: الأيام التي تعمل فيها البنوك الكويتية.
القانون	: القانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وأية قوانين أخرى ذات علاقة.
اللائحة التنفيذية	هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات اللاحقة عليها.

المادة الثالثة

اسم الصندوق:

يطلق على هذا الصندوق اسم صندوق ايغا الاستثماري.

يوم التقييم :

آخر يوم خميس كل اسبوعين ، وإذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية يكون يوم العمل السابق هو يوم التقييم.

المادة الرابعة

مدير الصندوق:

تقوم شركة الاستشارات المالية الدولية بإدارة الصندوق طبقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الخامسة

أمين الاستثمار:

تقوم الشركة الكويتية للمقاصة (ش.م.ك.) بمهام أمين الاستثمار للصندوق.

المادة السادسة

مدة الصندوق:

مدة هذا الصندوق خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ اعتباراً من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية.

المادة السابعة

الهدف من إنشاء الصندوق:

تحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط و الطويل عن طريق الاستثمار في أكبر 25 شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من حيث رأس المال السوقي. ويجوز للمدير إيداع الفوائض المالية لفترات قصيرة و متوسطة بودائع

لدى البنوك المحلية و باذونات و سندات الخزانة و صناديق اسواق النقد
بالاضافة الى الاستثمار في السوق الآجل و البيوع المستقبلية و اية ادوات
مالية جديدة توافق إدارة السوق على تداولها.

المادة الثامنة

راس مال الصندوق:

متغير وتبلغ حدوده بين خمسة ملايين دينار كويتي ومائة مليون دينار كويتي.

المادة التاسعة

وحدات الاستثمار:

- وحدات الاستثمار للصندوق اسمية، قيمة كل منها دينار كويتي واحد وعددها خمسة ملايين إلى مائة مليون وحدة استثمار.
- عائد (وحدات الاستثمار) وهو الفرق بين قيمتها في آخر تقييم وبين قيمتها في التقييم السابق له.

المادة العاشرة

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك:

لا يجوز الاشتراك في الصندوق باقل من ألف وحدة استثمار ومضاعفاتها كما انه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك به ا عن 50% (خمسون بالمائة) من الوحدات المطروحة للاكتتاب.

يقوم مدير الصندوق بالاشتراك بوحدة الصندوق لا تقل قيمتها عن 250.000 د.ك. (مئتان وخمسون الف دينار كويتي) ولا تزيد قيمتها عن 50.000.000 د.ك. (خمسون مليون دينار كويتي) ويجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق عن 5% (خمسة بالمائة) من الوحدات المطروحة للاكتتاب العام ولا تزيد عن 50% (خمسون بالمائة) من الوحدات المطروحة للاكتتاب العام في أي حال من الأحوال. ولا يجوز له أن يتصرف في هذه النسبة ما دام الصندوق قائما وذلك لضمان التزامه بالقانون ولائحته التنفيذية وبالقرارات التي تصدرها جهة الإشراف، والحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك من قبل المدير على ألا يقل الحد الأدنى عن النسبة المحددة في اللائحة التنفيذية وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار.

المادة الحادية عشر

الاشتراك في الصندوق:

1 - لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.

2 - يسمح الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية.

3 - يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتاب.

4 - يتم الاشتراك عن طريق شركة الاستشارات المالية الدولية بحيث يسلم المشترك إلى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقا به المستندات المطلوبة وهي البطاقة المدنية أو وثيقة السفر فقط للأشخاص الطبيعيين، الترخيص الصادر من وزارة التجارة و الصناعة للمؤسسات الفردية و البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، و الترخيص الصادر من وزارة التجارة و الصناعة بالنسبة لكافة الشركات . و كذا الاوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات و الشركات غير المقيمة ، وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة بيع تمثل 0.5% من قيمة الاشتراك وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

5 - يستلم المشتركين من وكيل البيع إيصالا موقعا يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها.

6 - يظل باب الاشتراك مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة وإذا قاربت فترة الا ككتاب على الانتهاء دون تغطية جميع الوحدات، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة للمدة المحددة بالدعوة، ما لم يرقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها وإذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتاب وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجا وز عشرة أيام من تاريخ استلامه طلبا بذلك.

7 - لا يجوز لأمين الاستثمار أن يشترك لحسابه الخاص بوحدة الصندوق.

8 - يتعين على مدير الاستثمار عدم قبول المشاركات النقدية في الصندوق للمبالغ التي تعادل أو تزيد عما يعادل ثلاثة آلاف دينار كويتي.

المادة الثانية عشر **التخصيص:**

- 1 - يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.
- 2 - ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
- 3 - يسلم مدير الصندوق كل مشترك سندا مؤقتا بعدد الوحدات المخصصة له بحيث يحل نموذج الشهادات الاسمية والموقعة من مدير الصندوق محل هذا السند بعد الموافقة عليه من جهة الإشراف، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.

المادة الثالثة عشر **سجل المشتركين:**

- 1 - على مدير الصندوق أن يعد سجلا خاصا بأسماء المشتركين في الصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها، وتفيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على البيانات ويتعين عليه إبلاغ أمين الاستثمار بهذه التغيرات أول بأول.
- 2 - يعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات.
- 3 - يحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الوحدات ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه.

- 4 - يصدر مدير الصندوق شهادات بديلة للشهادات التالفة والمفقودة طبقا للشروط التالية:
أولا: الشهادات التالفة:
أ - التأكد من تلف الشهادة.
ب - مطابقة بيانات الشهادة مع سجل المشاركين في الصندوق.

ثانياً: الشهادات المفقودة:

- أ - التأكد من أن الشهادة المفقودة لها رصيد في سجل المشاركين في الصندوق.
- ب أن يقدم المدعي بفقدان الشهادة طلب إصدار بدل فاقد مع التعهد بأنه مسئول عن هذا الإصدار وان هذه الشهادة غير مرهونة وغير مودعة كأمانة لدى الغير.
- ج- الإعلان عن فقدان الشهادة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).
- د- بعد خمسة عشر يوم من الإعلان في الجريدة الرسمية وان لم يعترض أحد يتم إصدار شهادة بديلة عن المفقودة مع اخذ تعهد آخر من المدعي بان يسلم الشهادة المفقودة في حالة العثور عليها.
- هـ- أن يكون المدعي مسئول أمام أي اعتراض من طرف ثاني.

المادة الرابعة عشر

سياسة توزيع الأرباح:

يحق للمدير بعد انتهاء السنة المالية وكذلك بعد إصدار البيانات النصف سنوية وفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق و المستثمرين تحديد الجزء الذي يجري توزيعه كعائد وحدات الاستثمار على المستثمرين و يعلن عن التوزيع وموعده في صحيفتين يوميتين على الأقل على أن يتم البدء في توزيع الأرباح على مالكي الوحدات خلال فترة 60 يوماً من تاريخ الإعلان عنها , ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق أو بالطريقتين معا و ذلك بعد أخذ موافقة جهة الأشراف.

المادة الخامسة عشر

أسس تقييم وحدة الاستثمار:

- 1 - يجري تقييم القيمة الصافية لأصول الصندوق في آخر يوم خميس كل اسبوعين، وإذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية يكون يوم العمل السابق هو يوم التقييم.
- سعر التقييم هو سعر الوحدة التي يتم تحديدها في آخر يوم خميس كل اسبوعين وفقاً للقيمة الصافية لأصول الصندوق وفي حال إدراج الصندوق في سوق الكويت للأوراق المالية سيكون التقييم وفقاً لشروط ولوائح إدارة السوق.
- 2 - سعر التقييم هو سعر الوحدة التي يتم تحديدها في آخر يوم خميس من كل أسبوعين وفقاً للقيمة الصافية لأصول الصندوق وفي حال إدراج الصندوق في سوق الكويت للأوراق المالية سيكون التقييم وفقاً لشروط ولوائح إدارة السوق.

- 3 - القيمة الصافية لأصول الصندوق تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمين الصندوق إن وجدت).
- 4 - يتم تقييم القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وكذلك أحكام النظام الأساسي للصندوق.
- 5 - يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس وبحد أقصى 50.000 د.ك. (خمسون ألف دينار كويتي).
- 6 - يتم استهلاك مصروفات تأسيس الصندوق على مدار السنة المالية الأولى للصندوق.

المادة السادسة عشر **الاسترداد والاشتراك:**

- 1 - يحق لملاك الوحدات استرداد وحداتهم مرتان كل شهر ويبدأ العمل في قبول طلبات الاسترداد بعد مضي 6 شهور من بدء الصندوق وذلك عن طريق تقديمهم طلب بذلك إلى مدير الصندوق وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مضافاً إليه أو مقسوماً منه نفقات الاسترداد والاشتراك على أن يتم إخطار مدير الصندوق بطلب الاسترداد بفترة ثلاثة أيام عمل قبل يوم التقييم ويمكن تقديم طلب الاشتراك حتى يوم الخميس (يوم تقييم الوحدة) في موعد لا يتجاوز الساعة الواحدة ظهراً
- 2 - يتم تقييم وحدات الاستثمار بعد انتهاء الفترة المحددة للاسترداد والاشتراك بواسطة أمين الاستثمار أو أية جهة متخصصة أخرى يختارها، وتوافق عليها جهة الإشراف، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي ينص عليها نظام الصندوق، ولا يجوز أن يقوم مدير الصندوق بإجراء هذا التقييم، وينشر سعر التقييم في صحيفتين يوميتين على الأقل . عمولة استرداد قيمتها 0.5% من المبلغ المسترد.
- 3 - إذ زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها، والوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد للاسترداد والاشتراك، فيجوز عندئذ لمدير الصندوق إيقاف عملية الاسترداد.

المادة السابعة عشر

أتعاب مدير الصندوق:

يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً سنوية بواقع 1.25% (واحد وربع بالمائة) من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب مرة كل أسبوعين بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق. وإذا تم تحقيق أرباح تزيد عن 12% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في بداية كل سنة مالية يحصل المدير على أتعاب تشجيعية تعادل 10% من صافي أرباح الصندوق الزائده عن 12% المشار إليها أعلاه في نهاية كل سنة مالية وتسدد بعد إعلان البيانات المالية. على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

المادة الثامنة عشر

الهيئة الاستشارية:

يجوز للمدير الاستعانة بأشخاص أو الهيئات ذات الخبرة والممارسة في مجال الأوراق المالية كهيئة استشارية للصندوق، ويتكفل المدير بمصاريف الهيئة من أتعابه الخاصة.

المادة التاسعة عشر

أتعاب أمين الاستثمار:

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تبلغ 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق ويتم احتساب تلك الأتعاب مرة كل أسبوعين عند كل فترة تقييم وتسدد بشكل ربع سنوي.

المادة العشرون

حقوق حملة الوحدات:

تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشاركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لمالكها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند التصفية بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات. لا يحق لمالك الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق باستثناء مدير الصندوق.

المادة الحادية والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
- 2 - يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين الاطلاع عليه، وترسل صورة من هذا التقرير إلى جهة الإشراف.
- 3 - على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية، ويجب أن يصدر هذا التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك الفترة متضمناً البيان المالي بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات، أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعين يوماً متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونها وتنتشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

المادة الثانية والعشرون

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن إدارة واستثمار أموال الصندوق في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف ويمثل مدير الصندوق أو من يفوضه الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء.

المادة الثالثة والعشرون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار:

- 1 - يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكثر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق وجهة الإشراف لها الحق في الاعتراض على أي من المسؤولين في هذا الجهاز إذا كانت هناك أسباب معقولة لذلك.
- 2 - تحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أكبر 25 شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من حيث رأس المال السوقي.

- 3 - يجوز للمدير إيداع الفوائض المالية لفترات قصيرة ومتوسطة بودائع لدى البنوك المحلية وبادونات وسندات الخزانة وصناديق اسواق النقد بالاضافة الى الاستثمار في السوق الأجل والبيوع المستقبلية و اية ادوات مالية جديدة توافق ادارة السوق على تداولها.
- 4 - تتمثل مخاطر الاستثمار في الصندوق في أن الأدوات الاستثمارية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية، ولذلك فإن قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد تتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية والسوقية، إلا أن ذلك الاستثمار سوف يكون ضمن درجة مقبولة من المخاطر لاستثمارية.
- 5 - لا يجوز للصندوق الاستثمار في أسهم شركة الاستشارات المالية الدولية أو الشركات التابعة والزميلة لها، كما لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق:
- الاقراض
 - البيع على المكشوف
 - إعطاء الضمانات والكفالات
 - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي
 - التعامل بالسلع
 - التعامل بالعقار
 - الاقتراض لصالح الصندوق
- 6 - لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين في إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربه م حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تنطوي على استغلال للصندوق و في هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسؤولاً عن تعويض الصندوق عن ما اصابه من ضرره.
- 7 - يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه مالكي حصص أو وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.
- 8 - يجب على مدير الصندوق وأمين الاستثمار إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق، ويجب على أمين الاستثمار أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر اللازمة للرقابة على مدير الصندوق، وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الإشراف ويجوز لها أن تتحقق من صحة أي بيان مدون بها.

المادة الرابعة والعشرون

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من كل سنة واستثناء من

ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشاء الصندوق وتنتهي في نهاية يونيو من السنة المالية التالية.

المادة الخامسة والعشرون

التقارير والميزانيات:

يلتزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية تعتمد من أمين الاستثمار كما يلتزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية ونصف سنوية خلال السنة المالية تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يسجل في هذا التقرير البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأية أتعاب أخرى يتحملها الصندوق.

المادة السادسة والعشرون

مراقب حسابات الصندوق:

- 1 - يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف، ولجهة الإشراف أن تقوم بتنحية مراقب الحسابات ولا يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتنحيته إلا بموافقة جهة الإشراف.
- 2 - يكون مراقب الحسابات مسئول عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
- 3 - لمراقب الحسابات حق إطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين الاستثمار وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة ووفقاً لمبادئ التدقيق المتعارف عليها.
- 4 - يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

المادة السابعة والعشرون

أمين الاستثمار:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الاستثمار على أن توافق عليه جهة الإشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الاستثمار إلا إذ كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.
- 2 - تقوم الشركة الكويتية للمقاصة (ش.م.ك.) بمهام أمين الاستثمار وتكون مسئولة عن مراقبة أعمال مدير الصندوق، والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة بهذا النظام ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الإشراف.
- 3 - يقوم أمين الاستثمار بعمل تقييم كل أسبوعين لوحدات الاستثمار ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم.
- 4 - على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.
- 5 - يلتزم أمين الاستثمار بإخطار جهة الإشراف بآية مخالفات تقع من مدير الصندوق و له أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حساب الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتائج هذا الفحص.

المادة الثامنة والعشرون

تعديل نظام الصندوق:

لا يجوز إدخال أية تعديلات على النظام الأساسي للصندوق يكون من شأنها التأثير على حقوق مالكيه (حصص أو وحدات الاستثمار) إلا بعد الحصول على موافقة ما يزيد على 50% من هؤلاء المالكين في الصندوق.

المادة التاسعة والعشرون

حالات تصفية الصندوق:

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:
أ- انتهاء المدة المحددة للصندوق.

- ب- انتهاء الغرض الذي تم انشاء الصندوق من أجله.
- ج- انقضاء الشركة مديرة الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
- د- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
- هـ- إذا انخفضت قيمة وحدة الاستثمار عن 50% من القيمة الاسمية لها، وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وهي جوازية لمدير الصندوق.
- و- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة.
- ز- موافقة 75% من المشتركين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% من وحدات الاستثمار.
- ح- إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تحددها وتقدرها جهة الإشراف في الحاليتين.
- ط- أية أسباب أخرى ينص عليها النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الثلاثون

كيفية إجراء التصفية:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف وبعد تعيين المصفي وذلك عن طريق القيد في سجل صناديق الاستثمار والسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.
- 2 - في الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجره ومدة التصفية.
- 3 - تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

4 - يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.

المادة الواحدة والثلاثون

القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام لأحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 والقرار الوزاري رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتعديلاته، ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه.